الأحكام الفقهية المتعلقة بجنازة غير المسلم في بلاد المسلمين
دراسة فقهية مقارنة

د. سعود بن فرحان مُحَمَّد الحبلاني[1]

(قدم للنشر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٤١هـ)

المستخلص: تهدف الدراسة في هذا البحث الفقهي المعنون بـ (الأحكام الفقهية المتعلقة بجنازة غير المسلم-دراسة فقهية مقارنة) إلى:

١ــ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة على جنازة غير المسلم وتغسيله وتكفينه ودفنه وزيارته.

٢ــ إظهار الفرق بين جنازة -غير المسلم- القريب وغير القريب.

٢ــ إظهار سماحة الإسلام في احترامه للإنسان مهما كان دينه أو عرقه حياً كان أو ميتاً.

وللدراسة أهمية بالغة في الجانب الفقهي؛ لأنه يتعلق بكتاب مهم من كتب الفقه وهو (الجنائز) ومسائله من المسائل المتجددة في كل عصر وفي كل مكان؛ فهو يتحدث عن الأحكام المتعلقة بجنازة غير المسلم -المعلوم كفره- في بلاد المسلمين فقط؛ ولحاجة الناس إلى معرفة أحكام الإسلام في هذه المسألة.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي؛ وفقاً لضوابط البحث العلمي.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها:

١ــ الراجح جواز تغسيل وتكفين المسلم لجنازة قريبه غير المسلم؛ ويُظهر ذلك مدى احترام الإسلام للإنسان وتكريمه له.

٢ــ اتفق الفقهاء على عدم جواز الصلاة والدعاء للميت غير المسلم؛ لأنه لا ينفعه ذلك، ولا يتوافق مع ما يعتقده، ولم يشرع لنا.

٣ــ القول الراجح هو جواز زيارة قبور غير المسلمين للاعتبار.

٤ــ يباح للمسلم دفن غير المسلم الغير قريب إذا لم يوجد من يواريه.

٥ــ يجوز للمسلم دفن قريبه غير المسلم.

ومن أهم التوصيات:

١ــ أوصي بمزيد من الدراسات حول حرمة الإنسان في الإسلام وتكريمه حياً وميتاً.

٢ــ عقد مؤتمرات وندوات تثري هذا الجانب بمزيد من الأبحاث المتنوعة في شتى الجوانب.

٣ــ تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر سماحة الإسلام باحترام النفس الإنسانية وحماية حقوقها.

٤ــ على الأئمة والخطباء مسؤولية بيان عظم الشريعة وشمولها في حفظ النفس الإنسانية واحترامها والمحافظة على حقوقها في الحياة وبعد الممات.

الكلمات المفتاحية: جنازة ، موت غير المسلم ، تكفين ، تغسيل ، الدعاء ، الدفن.

---

(١) أستاذ الفقه وأصوله المشارك في كلية التربية والآداب بجامعة الحدود الشمالية.

الإيميل الشبكي: drsaudf@hotmail.com

Jurisprudential Rulings Related to the Funeral of a Non-Muslim in Muslim Lands: A Comparative Jurisprudential Study

DR.Suud Bin Farhan Muhammad al-Hablani al-Anzi[1]

(Received 01/09/2019; accepted 07/10/2019)

Abstract: This study, titled "Jurisprudential Rulings Related to the Funeral of a Non-Muslim in Muslim Lands - A Comparative Jurisprudential Study," aims to:

1.Clarify the Islamic legal rulings concerning the funeral prayer, washing, shrouding, burial, and visitation of a non-Muslim's funeral.

2.Highlight the differences between the funeral of a non-Muslim who is a relative and one who is not.

3.Demonstrate the tolerance of Islam in respecting human beings regardless of their religion or race, whether alive or deceased.

The study holds significant importance in the field of jurisprudence, as it pertains to a crucial aspect of Islamic jurisprudence, namely "funerals." The issues discussed are relevant across different eras and locations, focusing specifically on the rulings related to the funeral of a non-Muslim, known to be an unbeliever, in Muslim lands. There is a need for people to understand Islamic rulings on this matter.

The research employs inductive, deductive, and analytical methods in accordance with scientific research standards.

Key findings of the study include:

1.The preferred opinion is that it is permissible for a Muslim to wash and shroud the body of a non-Muslim relative, demonstrating Islam's respect and honor for human beings.

2.Scholars unanimously agree that it is not permissible to perform the funeral prayer or supplicate for a deceased non-Muslim, as it would not benefit them and contradicts their beliefs, and is not legislated in Islam.

3.The preferred opinion is that visiting the graves of non-Muslims for contemplation is permissible.

4.It is permissible for a Muslim to bury a non-Muslim who is not a relative if there is no one else to do so.

5. A Muslim is permitted to bury their non-Muslim relative.

Key recommendations include:

1. Further studies on the sanctity and honor of human beings in Islam, both alive and deceased.

2. Organizing conferences and seminars to enrich this aspect with diverse research.

3. Enhancing the role of media in spreading the message of Islam's respect for human life and the protection of human rights.

(1) Associate Professor of Fiqh and Usul at the College of Education and Arts, Northern Border University.
Email: drsaudf@hotmail.com

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله إمام المتّقين، ومعلّمِ أمّته الخير، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه ، وتمسّك بسنّته وعمل بشريعته إلى يوم الدّين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[(١)] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[(٢)] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[(٣)]

وبعد :

فإنّ من أهمّ المهمّات ، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد أحكام ربّ البريّات ، ويتفقّه في دينه ، حتّى يعبد الله على بصيرة ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء ، والمرسلين ، وبهذا أمرنا ربّ العالمين ، فقال جلّ جلاله: ﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾[(٤)] وقال ﷺ: **(من يرد الله به خيرا يفقّه في الدّين)**[(٥)].

ومما تحدث عنه الفقهاء: المسائل المتعلقة بالجنائز؛ لأن الموت حق على كل إنسان؛ وكما أن للإنسان حقوقاً في الحياة فله حقوق بعد الممات.

وإنَّ للجنائز أحكاماً فقهية متعددة يحتاجها المتعلم والعامي؛ لتعلقها بشؤونهم وحقوقهم.

وإن مما قد تكلم عنه الفقهاء وبينوا أحكامه: الأحكام المتعلقة بجنازة غير المسلم –المعلوم كفره– سواء أكان معاهداً، أو مقيماً، أو زائراً، أو سائحاً– في بلاد المسلمين[(٦)]، وما يجب على المسلم نحوها من

---

(١) سورة آل عمران، الآية [١٠٢].

(٢) سورة النّساء، الآية [١].

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان [٧٠ – ٧١].

(٤) سورة التّوبة، الآية [١٢٢].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح(٧١)كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين، ٣٩/١ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ح(١٠٣٧)كتاب : الزّكاة باب : النهي عن المسألة، ٢ / ٧١٨.

(٦) ملحوظة: لسنا بحاجة إلى معرفة حكم جنازة غير المسلم في بلاده؛ لأنها تدخل تحت شريعتهم، أو أنظمة بلدانهم؛ سواء بالحرق، أو الدفن... أما الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين فهناك دراسات خاصة بهم، وهذا البحث خاص بجنازة غير المسلم –معلوم الحال– في بلاد المسلمين.

أحكام، فأردت أن أبين في هذا البحث ما يحتاج إلى معرفة حكمه كل مسلم؛ وقد بين لنا رسول الله صلى عليه وسلم الأحكام المتعلقة بجنائز المسلمين، وحكم تجهيز، وتشييع جنازة غير المسلم، والقيام لها واحترامها، فأسأل الله الإخلاص في القول والعمل؛ لأنّه أساس الأعمال الصّالحة، وبه يقبل العمل، أو يردّ، وهو المعين على طلب العلم بعد توفيق الله سبحانه تعالى.

أولاً: أهمية البحث:

يستمد أهميته مما يلي:

١. أن التأصيل في مثل هذه المسائل ضروري لطالب العلم.

٢. أن البحث يتناول مسائل مهمة من كتاب الجنائز.

٣. حاجة المسلمين لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة.

٤. ثراء وقيمة المادة العلمية في هذا البحث؛ تزيد من أهميته.

ثانياً: أهداف البحث:

١. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة على جنازة غير المسلم وتغسيله وتكفينه ودفنه وزيارته.

٢. إظهار الفرق بين جنازة –غير المسلم– القريب وغير القريب.

٣. إظهار سماحة الإسلام في احترامه للإنسان مهما كان دينه أو عرقه حياً كان أو ميتاً.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

يقع المسلمون في مشكلة تحتاج إلى جواب واضح فيما يتعلق بجنازة غير المسلم – المعلوم كفره– في بلادهم؛ لأنهم يعرفون كيف يتعاملون مع جنائز المسلمين، أما غير المسلمين فقد يشكل على عامة المسلمين معرفة الحكم الشرعي فيها؛ من حيث التغسيل والتكفين إلى الدفن والزيارة، ويحتاجون إلى معرفة الفرق بين جنازة غير المسلم القريب وغير القريب.

فيكون التساؤل: ما الأحكام الفقهية المتعلقة بجنازة غير المسلم في بلاد المسلمين؟

رابعاً: حدود البحث:

سيكون البحث مقتصراً على المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري في بيان المسائل الفقهية المتعلقة بجنازة غير المسلم–المعلوم كفره– في بلاد المسلمين فقط.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذا الموضوع بهذا العنوان(بعد البحث والتقصي فيما يغلب على الظن) وإنّما ذكر في ثنايا كتب الفقه عند الحديث عن المسائل في كتاب الجنائز على وجه العموم، وأشير إلى بعض مسائله في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأقليات ولم يفرد ببحث مستقل مقارن.

وهناك أبحاث، ومؤلفات، ورسائل علمية –كثيرة جداً– تحدثت عن أحكام الجنائز بصورة عامة دون التعمق والتفصيل فيها؛ كما في هذا الموضوع؛ منها:

١. أحكام الجنائز في الشريعة الإسلامية، للدكتور: ثابت مهدي حمادي ، وقد جمع فيه المسائل المتعلقة بالجنازة، ابتدأ بما يتعلق بالموت والاحتضار، وما يجب على أهل الميت، ثم أشار إلى جملة من أحكام تغسيل الميت ودفنه وحكم الصلاة على الميت، وصفتها بشكل عام، فهو يختلف عن موضوع هذه الدراسة الخاصة المقارنة.

٢. إعلام الفائز بأحكام الجنائز، للدكتور: مُحَمَّد بكار زكريا، جمع فيه جملة من أحكام الجنائز بدءًا بالمرض، وأحكام التداوي، وما يتبع ذلك من الاحتضار، وحق الميت من غسل وكفن وصلاة عليه ودفن وتعزية، مع أحكام القبور والشهداء والأطفال. وليس في مباحثه المجملة مما ذكر في هذه الدراسة المقارنة.

٣. أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد، للحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا رحمه الله ، تحقيق: محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى المنياوي؛ وهي رسالة صغيرة في حكم أداء صلاة الجنازة في المسجد فقط، ولم يتطرق لغيرها من مسائل وأحكام صلاة الجنازة كما في هذه الدراسة.

٤. المسائل الفقهية المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز، للدكتور: عبدالكريم بن يوسف الخضر؛ ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز؛ وهذا البحث خاص بجنازة غير المسلم في بلاد المسلمين.

٥. فقه الإمام الترمذي في جامعه في كتاب الجنائز، للباحث: مُحَمَّد بن مطر السهلي، وجاءت دراسته لاستخراج فقه الإمام الترمذي –رحمه الله– فقط من جامعه في كتاب الجنائز. ٧_ أحق الناس بالصلاة على الميت ، للدكتور : فادي سعود الجبور؛ ناقش في دراسته مسألة واحدة فقط وهي: أحق الناس بالصلاة على الميت وما يتعلق به من مسائل.

٦. الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ، للباحث : ياسين غادي، ناقش جملة من الأحكام بدءاً بالمرض وأحكامه والاحتضار وغسل الميت وتكفينه وحكم الصلاة عليه وأحكام الدفن والتعزية.

واقتصر على ذكر حكم الصلاة على الجنازة فقط؛ ولم يفصل في مسائل الصلاة على الجنازة كما في هذه الدراسة.

٧. الموت وأحكامه ، للباحثة : خولة بشير عابدي، وقد ناقشت جملة من الأحكام بدءاً بالمرض وأحكامه والاحتضار وغسل الميت وتكفينه وحكم الصلاة عليه وأحكام الدفن والتعزية. وهذه كسابقتها.

٨. أحكام الجنائز وما يتعلق بالميت من الاحتضار إلى العزاء، للباحث: مُحَمَّد عبدالرحمن عوض، جمع فيه جملة من الأحكام المتعلقة بالميت بدءاً بالمرض وأحكامه والاحتضار وغسل الميت وتكفينه وحكم الصلاة

عليه وأحكام الدفن والتعزية. وهذه كذلك ليس فيها تفصيل في مسائل الصلاة على الجنازة كما في هذه الدراسة العلمية المقارنة.

٩. من يصلى عليهم ولا يصلى عليهم صلاة الجنازة ، للدكتور : مُحَمَّد مُحَمَّد الشلش، وهو بحث يختلف عن هذه الدراسة؛ فهو بحثٌ صغير محكَّم، جاء في مسألة واحدة فقط، وهي: فيمن يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم صلاة الجنازة.

سادساً: منهج البحث وإجراءاته:

١. إتباع المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي بتتبع أقوال العلماء في كل مسألة ومناقشة الأدلة والترجيح.

٢. الرجوع إلى المصادر الأصلية، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

٣. عند ذكر المسائل الخلافية، أبدأ بسرد الأقوال ثم الأدلة ثم المناقشة -إن وجدت- والترجيح.

٤. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى اسم السورة ورقم الآية.

٥. خريج الأحاديث، وبيان درجة صحتها إذا وجد في غير صحيح البخاري ومسلم.

٦. شرح المصطلحات الغريبة.

٧. وضع فهارس للبحث.

سابعاً: تقسيمات البحث: يتكون البحث من مقدمة، وستة مباحث.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وتقسيماته.

المبحث الأول: تعريف (الجنازة) و (غير المسلم)

المبحث الثاني: حكم تغسيل المسلم لقريبه غير المسلم وتكفينه له.

المبحث الثالث: حكم الصلاة والدعاء، وتشييع جنازة غير المسلم.

المبحث الرابع: حكم زيارة قبر غير المسلم.

المبحث الخامس: حكم دفن المسلم لغير المسلم غير القريب.

المبحث السادس: حكم دفن المسلم لغير المسلم القريب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً: الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.

- فهرس الآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف (الجنازة) و(غير المسلم)

(أ) الجنازة: تعريفها لغة واصطلاحاً.

الجنازة لغة : جَنَزَ الشيءَ يَجْنِزُه جَنْزاً ستره ... الجَنَازَة: بالفتح الميت. والجِنازة: بالكسر السرير الذي يُحْمل عليه الميت ... فلا يسمى جِنَازة حتى يكون عليه ميت وإلا فهو سرير أَو نعش.(١)

المراد بها: السرير إذا سويَّ عليه الميت وهيِّءَ للدفن.(٢)

وقيل: النعش مع الميت وكل ما يشيعه.(٣)

(ب) المراد بغير المسلم:

هو الكافر؛ الذي ابتغى ديناً غير دين الإسلام مهما كان معتقده أو علاقته بدولة الإسلام(٤). سواء كان مقيماً في بلاد المسلمين، أو طارئاً عليها؛ كزيارة، أو سياحة. **قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ)**(٥)

الكافر: اسم فاعل من الفعل كَفَرَ، والكُفْر: التغطية والستر(٦)، وهو اسمٌ يقع على ضروبٍ من الذنوب، منها الشّرك بالله، ومنها الجحد للنّبوة، ومنها استحلال ما حرم الله، ومنها إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

أما الشرك فهو خصلة واحدة، هو اتخاذ إله مع الله(٧).

وقد يطلق الشرك على كل كفر على سبيل المبالغة.

فعلى هذا يكون كلّ شرك كفراً، ولا يكون كل كفر شركاً إلا على سبيل المبالغة(٨).

وقيل: سمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله.(٩)

❁❁❁❁❁

(١) لسان العرب، ٥ / ٣٢٤ ، مادة(جنز)

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٨٩.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص/١٦٧.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص/٤١ وما بعدها.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٩.

(٦) انظر: القاموس المحيط ، ١/٦٠٥. مادة (كَفَرَ)

(٧) انظر: لسان العرب، ٥/١٤٤. مادة (كَفَرَ)

(٨) انظر: انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص/٤١ وما بعدها.؛ رسالة في أسس العقيدة، ص/٤٨.

(٩) انظر: تهذيب اللغة، ١٠/١١٢.

المبحث الثاني

حكم تغسيل المسلم لقريبه غير المسلم وتكفينه له

تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء على أنَّ غير المسلم الغير قريب إذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا تجوز الصلاة عليه، ولا الاستغفار له، ولا الترحم عليه، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛ لأنه مات على الكفر الموجب للخلود في النار[(١)].

استدلوا من القرآن:

١. ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: حرم الله تعالى على النبي عليه السلام، والأمة الدعاء، والاستغفار للكفار حتى الأقارب منهم[(٣)].

٢. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: حرم الله تعالى الصلاة على المنافقين الكفار والدعاء لهم؛ ولو جازت الصلاة على غير المسلم لجاز غسله وتكفينه[(٥)].

أما غير المسلم القريب:

تحرير المسألة:

إذا كان المتوفى قريباً[(٦)] كافراً ؛ فلا يجوز الصلاة عليه ولا الاستغفار له بعد موته؛ لما سبق ذكره من آيات.

أما تغسيله وتكفينه:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٦١/٥؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٨/ ١٨؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،٢٩٦/٤؛ شرح منتهى الإرادات،٣٩١/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية [١١٣].

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١٦٩/٤؛ الفروع، ٣٤٦/٣.

(٤) سورة التوبة، الآية [٨٤].

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ١٦٩/٤؛ الفروع، ٣٤٦/٣.

(٦) المراد بالقريب: أن يكون من ذوي الأرحام (يشمل العصبة وذوي الأرحام) انظر: البحر الرائق، ٣٦١/٥.

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، إلى جواز تغسيله، وتكفينه عند الحاجة.

جاء في البحر: "ويغسل ويكفن ويدفن المسلم قريبه الكافر الأصلي عند الاحتياجِ من غير مراعَاةِ السنةِ"[٥]

القول الثاني: ذهب المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى عدم جواز تغسيل المسلم قريبه الميت الكافر، وتكفينه ودفنه.

جاء في الفروع: «ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه وإتباع جنازته ودفنه»[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز التغسيل، والتكفين للقريب الكافر:

استدلوا من السنة والأثر:

١. عن علي ﷺ قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: **(انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت ودعا لي)**[٩].

وجه الدلالة: أمره ص ﷺ لعلي بمواراة والده الكافر؛ يدل على جواز تغسيله وتكفينه.

٢. أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي راغبة مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة مشركة أفأصلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: **(صِليها)**[١٠].

وجه الدلالة: أجاز الشارع صلة القريب الكافر حياً، فصلته ميتاً بتغسيله، وتكفينه من باب أولى.

٣. إن نجاسة الكافر معنوية وليست حسية. جاء رجل إلى بن عباس فقال: إن أبي مات نصرانياً، فقال: اغْسِلْهُ، وكَفِّنْهُ، وحَنِّطْهُ، ثم ادفِنْهُ، ثم قال: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ**

---

(١) انظر: البحر الرائق، ٣٦١/٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،للدردير، ١٠٤/٤.

(٣) انظر: المجموع في شرح المهذب، ١٤٤/٥.

(٤) انظر: الفروع، ٢١٦/٣.

(٥) البحر الرائق، ٣٦٢/٥.

(٦) حاشية الدسوقي ، ١٠٤/٤.

(٧) الفروع، ٢١٦/٣.

(٨) المصدر السابق، ٢١٦/٣.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، ح(٣٢١٤) كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، ٢٣٢/٢.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه ، ح(١٦٦٨) كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، ٥٢٣/١.

كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[1] [2].

وجه الدلالة: حرم الله الصلاة والاستغفار للميت الكافر حتى القريب منهم، وقد بوب له البيهقي: باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه[3].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بعدم جواز غسله وتكفينه:

١. قالوا: ليس لقريبه أن يغسله كالكافر الأجنبي.

٢. لم يثبت في جواز ذلك نصٌ صحيح صريح؛ بل الآيات السابقة تدل على عدم الجواز ولا فرق بين قريب وبعيد[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بالجواز:

١. الأدلة التي جئتم بها من السنة غير ثابتة وفيها مقال.

٢. لو فرضنا صحة ما استدللتم به فهو على المواراة للميت إذا خاف من التغيير به والضرر ببقائه؛ وليس لجواز التغسيل والتكفين والدفن[5].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١_قولكم بعدم الجواز يحتاج إلى دليل؛ والنص معنا وهو صحيح.

٢_ نجاسة الكافر الميت معنوية وليست حسية فجاز تغسيله وتكفينه ودفنه من قريبه المسلم[6].

الترجيح:

يظهر من خلال الأدلة لكل قول والمناقشة؛ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز تغسيل، وتكفين القريب المسلم لقريبه الميت الكافر عند الحاجة؛ لقوة ما استدلوا به، وتؤيده مقاصد الشريعة الداعية إلى الرحمة ومراعاة مشاعر المسلم عندما يُتوفى قريبه، كما أن لها علاقة واضحة بحفظ مقصد النسل.

❁❁❁❁❁

(١) سورة التوبة، الآية [١١٣].

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، ح(٦٩١٥) كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته، ٣٠٤/٢. لم أجد من حكم على الأثر.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، ح(٦٩١٥) كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته، ٣٠٤/٢.

(٤) المغني ، ٢٩٧/٢.

(٥) انظر: المغني،٢٩٧/٢.

(٦) انظر: المجموع ١٤٤/٥.

المبحث الثالث

حكم الصلاة والدعاء وتشييع جنازة غير المسلم

المطلب الأول

الصلاة على جنازة غير المسلم والدعاء له:

أجمع الفقهاء على عدم جواز الصلاة على جنازة غير المسلم والدعاء له؛ جاء في المجموع: «وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر»[(١)].

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآيتين: النهي عن الصلاة على جنازة الكافر القريب وغير القريب دليل على التحريم وعدم الجواز[(٤)].

المطلب الثاني

تشييع[(٥)] جنازة غير المسلم:

فيها أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى تحريم إتباع المسلم لجنازة الكافر إلا لقريب فمباح.

جاء في المجموع: «ويجوز للمسلم إتباع جنازة قريبه الكافر»[(٦)].

القول الثاني: ذهب المالكية[(٧)]، والحنابلة[(٨)] إلى تحريم إتباع جنازة القريب الكافر.

جاء في الفروع: «ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه وإتباع جنازته ودفنه»[(٩)].

---

(١) المجموع ٥/١٤٤؛ حيث نقل النووي الإجماع على ذلك. والآيتان صريحتان في تحريم الصلاة على جنازة الكافر، وبقية نصوص الفقهاء تبع للدليل.

(٢) سورة التوبة، الآية [٨٤].

(٣) سورة التوبة، الآية [١١٣].

(٤) انظر: الحاوي، ٣/٤٠.

(٥) المراد بالتشييع: الخروج مع الرجل (انظر: التعريفات الفقهية، ص/٥٧).

(٦) المصدر السابق، ٥/١٤٤.

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣/٣٢٨.

(٨) الفروع، ٣/٢١٦.

(٩) المصدر السابق، ٣/٢١٦.

القول الثالث: ذهب بعض الحنابلة: إلى إباحة تشييع جنازة الكافر لكنه يركب راحلته ويتقدمها[(١)].

جاء في الإنصاف «وأما إذا كانت جنازة كافر: فإنه يركب ويتقدمها»[(٢)].

القول الرابع: ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان خلف جنازة الكافرين من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة، وإن لم يكن خلف الجنازة من قومه الكافرين يتبعها، فلا بأس للمسلم أن يتبعها[(٣)].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول القائلين بجواز اتباع جنازة الكافر القريب:

ما روي عن علي ﷺ قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: (**انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني**) فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت ودعا لي[(٤)].

وجه الدلالة: حمله ونقله إلى مدفنه: فيه دلالة على جواز تشييع جنازة الكافر القريب.

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز اتباع جنازة القريب الكافر:

استدلوا: بأن اتباع جنازة الكافر القريب فيه تعظيم له فحرم ذلك[(٥)].

دليل أصحاب القول الثالث القائلين: بإباحة تشييع جنازة الكافر لكنه يركب راحلته ويتقدمها:

استدلوا بهذا الأثر: سأل رجل ابن عمر، فقال: إن أمي توفيت وهي نصرانية، أَفأشهدُ دفنَها؟ فقال له: "امش أمامها فأنت لست معها" [(٦)] وفي رواية : (اركب دابة وسر أمامها)[(٧)].

وجه الرأي :لأنَّ الذي يسير أمام الجنازة لا يعتبر معها[(٨)].

دليل أصحاب القول الرابع القائلين بالتفصيل:

استدلوا: من العقل: قالوا: إذا كان هناك عدد من الكفار يمشون خلفها فلا يتبعها؛ حتى لا يكون مستكثراً سواد الكفرة، ولكن يمشي ناحية منها[(٩)].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،٥٤١/٢ .

(٢) الإنصاف، ٥٤١/٢ .

(٣) انظر: المحيط البرهاني، ٣٥٢/٢ .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الفروع، ٢١٦/٣.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ٣٧/٦، برقم [٩٩٢٧] والأثر ذكره: ابن مفلح في الفروع، ٢١٦/٣.

(٧) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٢/٣، برقم [١١٨٤٤] .

(٨) الإنصاف، ٥٤١/٢ .

(٩) انظر:المحيط البرهاني، ٣٥٢/٢ .

مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل القائلين بجواز إتباع جنازة القريب الكافر:

عدم ثبوت إتباع الجنازة في قصة علي مع جنازة والده أبي طالب؛ حيث لم يذكر ذلك[(١)].

الجواب: أمره رسول الله ﷺ بمواراة أبيه، ولا تحصل المواراة بلا اتباع[(٢)].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع من اتباع جنازة القريب الكافر:

ما ذكرتموه معارض بالحديث الثابت عن علي ﷺ، وليس في ذلك تعظيم للميت الكافر[(٣)].

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث القائلين: بإباحة تشييع جنازة الكافر لكنه يركب راحلته ويتقدمها:

السير أمام جنازة القريب الكافر من التشييع.

والأثر لا يقوى على معارضة النص الصحيح[(٤)].

مناقشة دليل أصحاب القول الرابع القائلين بالتفصيل:

الدليل العقلي لا يقوى على معارضة النص الصحيح[(٥)].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة كل فريق وبيان وجه الدلالة والمناقشة؛ يظهر رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الشافعية) القائلون بجواز إتباع جنازة القريب الكافر؛ لقوة ما استدلوا به من النص الصريح في المسألة، ولم يثبت ما يمنع ذلك.

❁❁❁❁❁

(١) الفروع، ٣/٢١٦.

(٢) المجموع ٥/١٤٤.

(٣) المجموع ٥/١٤٤.

(٤) المجموع ٥/١٤٤.

(٥) المصدر السابق ٥/١٤٤.

المبحث الرابع

حكم زيارة قبر غير المسلم

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)] إلى جواز زيارة قبور الكفار على العموم.

جاء في المبسوط: "ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلَام، قَال: قد أُذن لمحمد فِي زيارة قبر أمه، وكانت قد ماتت مشركة[(٣)]"

جاء في الفروع: «تجوز زيارة قبر المشرِك والوقوف، لزيارتِه عليه السلام قبر أمه[(٤)]، وكان بعد الفتحِ، ونزل قوله تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ**﴾ بسبب عبد اللَّه بن أبي في آخر التاسعة، لكن المراد عند أكثر المفسرِين القيام للدعاء والاستغفار»[(٥)].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى إباحة زيارة قبر الكافر القريب[(٦)].

جاء في مغني المحتاج: «ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين»[(٧)].

القول الثالث: ذهب الماوردي من الشافعية إلى تحريم زيارة قبر الكافر[(٨)].

جاء في الحاوي: «فإذا ثبت جواز غسله ودفنه فليس لهم أن يصلوا عليهِ ولا يزوروا قبره، ولا يدعوا له»[(٩)].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز على العموم:

من السنة: حديث: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: **(استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)**[(١٠)].

---

(١)انظر: المبسوط، ٢٧/ ١٣٨.

(٢) الفروع، ٣٤٦/٣.

(٣) المبسوط، ٢٧/ ١٣٨.

(٤) سيأتي تخريجه في الحاشية (١٠).

(٥) الفروع، ٣٤٦/٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣١٧/٤.

(٧) انظر: المصدر السابق، ٣١٧/٤.

(٨) انظر: الحاوي، ٤٠/٣.

(٩) انظر: المصدر السابق، ٤٠/٣.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، ح(٢٣٠٤) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٦٥/٣.

وجه الدلالة: إذن الله تعالى لنبيه مُحَمَّد ﷺ في زيارة قبر أمه دون الاستغفار لها؛ دليل على جواز زيارة قبر الكافر[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز زيارة قبر غير المسلم القريب.

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز زيارة قبر القريب الكافر فقط:

من السنة: حديث: زار النبي ﷺ قبر أمِّه فبكى وأبكى من حوله فقال: **(استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)**[(٢)].

وجه الدلالة: الإذن في الحديث خاص بزيارة قبر القريب الكافر.[(٣)]

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلين بتحريم زيارة قبر الكافر:

من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[(٤)].

٢. ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[(٥)].

وجه الدلالة من الآيتين: النهي عن القيام على قبر الكافر والاستغفار لهم فتحرم زيارتهم[(٦)].

مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل أصحاب القول الأول القائلين بجواز زيارة قبور الكفار على العموم:

دليلكم الذي فيه إذنه تعالى لنبيه بزيارة قبر أمه خاص بزيارة القريب.[(٧)]

مناقشة دليل القائلين بإباحة زيارة قبر الكافر القريب فقط:

قولكم بالخصوصية ليس عليه دليل؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٨)].

---

(١) المبسوط، ٢٧/ ١٣٨.

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣١٧/٤.

(٤) سورة التوبة، الآية [٨٤].

(٥) سورة التوبة، الآية [١١٣].

(٦) انظر: الحاوي، ٤٠/٣.

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣١٧/٤.

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ١٨٥/٢.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتحريم:

١. نزل قوله تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ**﴾[(١)]. بسبب رأس المنافقين عبدالله بن أُبي بن سلول في آخر التاسعة ، لكن المراد عند أكثر المفسرِين القيام للدعاء والاستغفار[(٢)].

٢. القول بالتحريم غلط لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)**[(٣)].

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول فقد تبين أن القول الأول الذي يرى جواز الزيارة على العموم هو الراجح؛ لكن دون قصد قبر بعينه إلا إذا كان قريباً لحديث زيارته عليه السلام لقبر أمه، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد نص على ذلك التفصيل بعض علماء الشافعية القائلين بالإباحة للقريب فقط؛ حيث جاء في نصوصهم: «أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها وتجوز على الأصح...إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقا ويستوي فيها جميع القبور... لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه»[(٤)].

❁❁❁❁❁

(١) سورة التوبة، الآية [٨٤].

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١٦٩/٤؛ الفروع، ٣٤٦/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حاشية الجمل على المنهج،٤٤/٤.

المبحث الخامس

حكم دفن المسلم لغير المسلم غير القريب.

توطئة:

الخلاف في هذه المسألة قائمٌ على جنازة الميت الكافر غير القريب؛ حيث اتفق الفقهاء على أنه إن لم يوجد من يواريه فإن المسلمين يوارونه[(١)].

أما عن حكم دفن المسلم لجنازة –غير المسلم– غير القريب:

في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] إلى أنّه لا يجوز للمسلم أن يدفن كافراً ولو قريباً إلاّ لضرورةٍ؛ بأن لا يجد من يواريه غيره فيواريه وجوباً.

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن دفن الكافر الحربي وغيره قريباً كان أو غير قريب فرض[(٣)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بأنه إن لم يوجد من يواريه فإنه يوارى.

من السنة: إنَّ قتلى بدر أُلقوا في القليب.

فقد ورد في الحديث: **(أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طويّ من أطواء بدر خبيث مخبث)**[(٤)].

وجه الدلالة: فيه دلالة على إباحة دفنهم إن لم يوجد من يدفنهم لضرر بقائهم بلا دفن.[(٥)] من المعقول: لأنّه يُتضرّر بتركه ويتغيّر ببقائه[(٦)].

دليل أصحاب القول الثاني: القائل بأن دفن الكافر القريب وغير القريب؛ فرض.

من السنة: استدلوا: بحديث: (أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طويّ من أطواء بدر خبيث مخبث)[(٧)].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ٣٦٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي،١٠٤/٤ ؛ المجموع، ١٤٤/٥ ؛ المغني، ٣٩٧/٢.

(١) المحلى للآثار، ٢٧١/٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) المحلى للآثار، ٢٧١/٣.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ح(٣٩٧٦) كتاب مناقب الأنصار، باب قتل أبي جهل، ٧٦/٥ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ح(٧٤٠٣) كتاب الجنائز، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، ١٦٣/٨.

(٥) انظر: البحر الرائق، ٣٦٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي،١٠٤/٤ ؛ المجموع، ١٤٤/٥ ؛ المغني، ٣٩٧/٢.

(٦) كشاف القناع،٣٧٥/٤.

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: الأمر بمواراتهم في التراب دليل على فرضية دفنهم[(١)].

المناقشة:

مناقشة أصحاب القول الأول القائلين بأنه إن لم يوجد من يواريه فإنه يوارى.

ما استدللتم به يدل على فرضية الدفن[(٢)].

مناقشة أصحاب القول الثاني: القائل بأن دفن الكافر فرض.

القول بالفرضية يحتاج إلى دليل، ودليلكم لا يفيده؛ حيث أمر رسول الله بمواراة قتلى بدر في البئر وليس بدفنهم. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء في إباحة مواراتهم إن لم يوجد من يدفنهم[(٣)].

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في إباحة مواراتهم إن لم يوجد من يدفنهم؛ وذلك لثبوت الحُجة، ووجاهة التعليل.

تنويه:

ولا يستقبل بالكافر بعد دفنه قبلتنا؛ لأنّه ليس من أهلها ، ولا قبلتهم لعدم اعتبارها ، فلا يقصد جهةً مخصوصةً ، بل يكون دفنه من غير مراعاة السّنّة.

وكذلك لا يُترك ميّت مسلم لوليّه الكافر فيما يتعلّق بتجهيزه ودفنه ، إذ لا يؤمن عليه من دفنه في مقبرة الكفّار واستقباله قبلتهم، وغير ذلك[(٤)].

❁❁❁❁❁

(١) المحلى للآثار، ٢٧١/٣.

(٢) المصدر السابق، ٢٧١/٣.

(٣) انظر: البحر الرائق، ٣٦٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي،١٠٤/٤ ؛ المجموع، ١٤٤/٥ ؛ المغني، ٣٩٧/٢.

(٤) الفواكه الدواني، ٣٢٢/٣.

المبحث السادس

حكم دفن المسلم لغير المسلم القريب

في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[(١)] إلى أنه إن لم يوجد من يواريه فإن المسلمين يوارونه، ويختص الوالد والقريب بمزيد خصوصية، للقاعدة الشرعية: الصلة لا تنقطع بالإسلام[(٢)]

جاء في البحر: «ويغسل ويكفن ويدفن المسلم قريبه الكافر الأصلي عند الاحتياجِ من غير مراعَاةِ السنةِ»[(٣)].

جاء في الفواكه الدواني: "ولا يغسل المسلم أباه الكافر إلا أن يخاف عليه أن يضيع بترك مواراته فَلْيُوَارِهِ وجوبًا بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرة ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلته"[(٤)]

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن دفن الكافر الحربي وغيره فرض؛ قريباً كان أم لا[(٥)].

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بإباحة مواراته من قريبه إن لم يوجد من يواريه:

استدلوا من السنة والأثر:

١. عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: (انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت ودعا لي)[(٦)].

وجه الدلالة: إن القاعدة الشرعية أن الصلة لا تنقطع بالإسلام. بدلالة المصاحبة لهما في الدنيا معروفاً، ولحديث أسماء التالي:

٢. أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي راغبة مشركة فقلت: يا رسول الله: إن أمي قدمت وهي راغبة مشركة أفأصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ: **(صِليها)**[(٧)].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ٣٦٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي، ١٠٤/٤ ؛ المجموع،١٤٤/٥؛ المغني،٣٩٧/٢.

(٢) ومما يدل على أن الصلة لا تنقطعُ بالإسلام؛ قوله تعالى: في سورة لقمان، الآية [١٥] ﴿**وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا**﴾ وكما أُذن للنبي ﷺ بزيارة قبر أمه؛ وقد سبق الحديث عنه، وتخريجه.

(٣) البحر الرائق، ٣٦٢/٥.

(٤) الفواكه الدواني، ٣٢٨/٣.

(٥) انظر: المحلى للآثار، ٢٧١/٣.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أجاز الشارع صلة القريب الكافر حياً، فصلته ميتاً بتغسيله وتكفينه ودفنه وزيارته من باب أولى؛ فالصلة لا تنقطع بالإسلام.

٣. إن نجاسة الكافر معنوية وليست حسية. جاء رجل إلى بن عباس فقال إن أبي مات نصرانيا، فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه، ثم قال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[(١)(٢)].

وجه الدلالة: دلت على عدم جواز الصلاة على جنازة القريب الكافر، والاستغفار له، وقد بوب له البيهقي: باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه[(٣)]

دليل أصحاب القول الثاني القائل بأن دفن الكافر القريب وغير القريب فرض:

من السنة: استدلوا: بحديث: (أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طويّ من أطواء بدر خبيث مخبث)[(٤)].

وجه الدلالة: الأمر بمواراتهم دليل على فرضية دفنهم[(٥)].

نوقش: بأنه لا يدل على الفرضية لكنه يدل الجواز عند الاحتياج دون مراعاة السُّنة[(٦)].

الترجيح:

يتبين من خلال أدلة كل فريق وتوجيهها؛ بأن القول الأول القائل بإباحة دفن الكافر من قريبه المسلم إذا لم يوجد من يواريه هو الراجح؛ وأما دليل الظاهرية على الفرضية للقريب وغير القريب فمردود؛ لأن المواراة تختلف عن دفن القريب لقريبه.

❁❁❁❁❁

(١) سورة التوبة، الآية [١١٣].

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، ح(٦٩١٥) كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته، ٣٠٤/٢. لم أجد من حكم على الأثر.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، ح(٦٩١٥) كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته، ٣٠٤/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المحلى للآثار، ٢٧١/٣.

(٦) انظر: البحر الرائق، ٣٦٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي، ١٠٤/٤ ؛ المجموع،١٤٤/٥؛ المغني،٣٩٧/٢.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: من أهم النتائج:

١. الراجح جواز تغسيل وتكفين المسلم لجنازة قريبه غير المسلم؛ ويظهر ذلك مدى احترام الإسلام للإنسان وتكريمه له.

٢. اتفق العلماء على عدم جواز الصلاة والدعاء للميت غير المسلم؛ لأنه لا ينفعه ذلك، ولا يتوافق مع ما يعتقده.

٣. القول الراجح هو جواز زيارة قبور غير المسلمين للاعتبار.

٤. يباح للمسلم دفن غير المسلم الغير قريب إذا لم يوجد من يواريه .

٥. يجوز للمسلم دفن قريبه غير المسلم.

ثانياً: من أهم التوصيات:

١. أوصي بمزيد من الدراسات حول حرمة الإنسان في الإسلام وتكريمه حياً وميتاً.

٢. عقد مؤتمرات وندوات تثري هذا الجانب بمزيد من الأبحاث المتنوعة في شتى الجوانب.

٣. تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر سماحة الإسلام باحترام النفس الإنسانية وحماية حقوقها.

٤. على الأئمة والخطباء مسؤولية بيان عظم الشريعة وشمولها في حفظ النفس الإنسانية واحترامها والمحافظة على حقوقها في الحياة وبعد الممات.

وهناك مسائل مقترحة لبحثها بتوسع؛ وهي بعيدة عن موضوع البحث؛ مثل: صلاة الجنازة على مجهول الحال، واختلاط موتى المسلمين بغيرهم دون تمييز، وجنازة المرأة الذمية وفي بطنها طفل لزوج مسلم، وجنازة المرجوم بحد الزنا، وجنازة الزانية لو ماتت أثناء الولادة، وجنازة الغال، وجنازة المنتحر... ومسائل هذا الباب متجددة في كل زمان ومكان.

والله الموفق.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، السبكي، علي بن عبدالكافي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، ط٢، (بيروت، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، د.ت)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن نجيم،ط/د.ط، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الجمل، الشيخ سليمان الجمل، ط١، (بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ت)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،للدردير، الدسوقي، مُحَمَّد عرفة، ط/د.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت)
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، القليوبي،أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، ط/٣، (مصر، البابي حلبي، ١٣٧٥م)
- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن مُحَمَّد، تحقيق: علي مُحَمَّد- عادل أحمد، ط١، (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ)
- رسالة في أسس العقيدة، السعوي، مُحَمَّد بن عودة، ط١ (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ)
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الهروي، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، بيروت،دار الطلائع، (د،ت)
- سنن أبي داود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، بتحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد،ط١، (بيروت، دار الفكر، د.ت)
- السنن الكبرى ، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (ط٣)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية، ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي بن مُحَمَّد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، (ط١) السعودية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، ط/٢، (بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦م)
- صحيح البخاري، البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، تحقيق: مُحَمَّد زهير، (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)
- الفروع، ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح،ط/د.ط (بيروت،عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ)
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غني بن سالم النفراوي المالكي، ط/١، (بيروت، دار الفكر، د.ت)
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، بتحقيق مكتب تحقيق التراث، ط٢، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.) ١/٦٠٥. مادة (كَفَرَ)
- كشاف القناع، البهوتي، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط١، (بيروت، دار الفكر، د.ت)
- لسان العرب، ابن منظور،مُحَمَّد بن مكرم، ط١، (بيروت، دار صادر، د.ت)
- المبسوط،السرخسي، مُحَمَّد بن أبي سهل، تحقيق:خليل محي الدين الميس،ط١،(بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)
- المجموع في شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف الدين، ط/د.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت)
- المحلى للآثار، ابن حزم، أبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ط١، (بيروت، دار الفكر، د.ت)
- المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، ط/١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)
- مصنف ابن أبي شيبة. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط:د.ط، السعودية، الرياض،مكتبة الرشد،١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة:٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط/١، لبنان، بيروت، طبعة المكتب الإسلامي سنة: ١٤٠٣هـ.
- معجم البلدان، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

- معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، مُحَمَّد رواس، وقنيبي، حامد صادق، ط/٢ (بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ)
- المغني ، ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد،ط١،(بيروت،دار الفكر،١٤٠٥هـ)
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، مُحَمَّد الشربيني الخطيب، ط١، (بيروت، دار الفكر سنة: ١٣٧٧هـ)
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ط٣، (بيروت،دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين، ط٢، (الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٢٧هـ).

❁❁❁❁❁

Bibliography

- Al-Qur'an al-Karim.
- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ala Minhaj al-Wusul ila Ilm al-Usul lil-Baydawi, al-Subki, Ali bin Abdulkafi, 1st edition, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1404 AH).
- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal, al-Mardawi, Ala al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi, edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, 2nd edition, (Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Mu'assasat al-Tarikh al-Arabi, no date).
- Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq, Ibn Najim, Zain al-Din bin Najim, no edition/no date, (Beirut, Dar al-Ma'arifah, no date).
- Badai' al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, al-Kasani, Abu Bakr Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, 2nd edition, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH).
- Tafsir al-Qur'an al-Azim, Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (died 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications - Beirut, 1st edition - 1419 AH.
- Hashiyat al-Jamal ala al-Minhaj li Shaykh al-Islam Zakariya al-Ansari, al-Jamal, Sheikh Suleiman al-Jamal, 1st edition, (Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr, no date).
- Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir, li al-Dardir, al-Dusuqi, Muhammad Arfa, no edition/no date, (Beirut, Dar al-Fikr, no date.(
- Hashiyat Qalyubi wa Umairah ala Sharh Jalal al-Din al-Mahalli ala Minhaj al-Talibin, al-Qalyubi, Ahmad bin Ahmad bin Salamah, wa Umairah, Ahmad al-Burullusi, 3rd edition, (Egypt, al-Babi al-Halabi, 1375 AD.(
- Al-Hawi al-Kabir, al-Mawardi, Ali bin Muhammad, edited by: Ali Muhammad - Adel Ahmad, 1st edition, (Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH.(
- Risalah fi Usul al-Aqidah, al-Suway, Muhammad bin Uwdah, 1st edition, (Riyadh, Ministry of Islamic Affairs, 1425 AH.(
- Al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi'i, al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (died 370 AH), edited by: Mas'ad Abdul Hamid al-Saadani, Beirut, Dar al-Tala'i, (no date.(
- Sunan Abi Dawud, Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani, died 275 AH, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, 1st edition, (Beirut, Dar al-Fikr, no date).
- Al-Sunan al-Kubra, al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin Ali, edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata, 3rd edition, Lebanon, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH.
- Sharh al-Aqidah al-Tahawiyyah fi al-Aqidah al-Salafiyyah, Ibn Abi al-Izz, Sadr al-Din Ali bin Ali bin Muhammad bin Abi al-Izz al-Hanafi, edited by Ahmad Muhammad Shakir, 1st edition, Saudi Arabia, Riyadh, Ministry of Islamic Affairs, 1418 AH.
- Sharh Muntaha al-Iradat, al-Buhuti, Mansur bin Yunus, 2nd edition, (Beirut, Alam al-Kutub, 1996 AD).
- Sahih al-Bukhari, al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, edited by Muhammad Zuhayr, 1st edition, Dar Tuq al-Najat, 1422 AH.
- Sahih Muslim, al-Naysaburi, Muslim bin al-Hajjaj, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, no edition, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, no date.
- Al-Furu', Ibn Muflih, Shams al-Din al-Maqdisi Abi Abdullah Muhammad bin Muflih, no edition/no date, (Beirut, Alam al-Kutub, 1405 AH.(
- Al-Fawakih al-Diwani ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, al-Nafrawi, Ahmad bin Ghani bin Salim al-Nafrawi al-Maliki, 1st edition, (Beirut, Dar al-Fikr, no date.(
- Al-Qamus al-Muhit, al-Firuzabadi, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub al-Firuzabadi, edited by Maktab Tahqiq al-Turath, 2nd edition, (Beirut, Mu'assasat al-Risalah, 1407 AH), 1/605, entry (Kafara).
- Kashshaf al-Qina', al-Buhuti, Mansur bin Yunus bin Idris al-Buhuti, 1st edition, (Beirut, Dar al-Fikr, no date).

- Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, 1st edition, (Beirut, Dar Sader, no date).
- Al-Mabsut, al-Sarakhsi, Muhammad bin Abi Sahl, edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mays, 1st edition, (Beirut, Dar al-Fikr lil-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi', 1421 AH - 2000 AD).
- Al-Majmu' fi Sharh al-Muhadhdhab, al-Nawawi, Yahya bin Sharaf al-Din, no edition/no date, (Beirut, Dar al-Fikr, no date).
- Al-Muhalla bi al-Athar, Ibn Hazm, Abi Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm al-Andalusi, edited by Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al-Bindari, 1st edition, (Beirut, Dar al-Fikr, no date).
- Al-Muhit al-Burhani, Burhan al-Din Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmad bin al-Sadr al-Shahid al-Najjari, 1st edition, (Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, no date).
- Musannaf Ibn Abi Shaybah, Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah, died 235 AH, edited by Kamal Yusuf al-Hut, no edition/no date, Saudi Arabia, Riyadh, Maktabat al-Rushd, 1409 AH.
- Musannaf Abd al-Razzaq, al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, died 211 AH, edited by Habib al-Rahman al-A'zami, 1st edition, Lebanon, Beirut, Islamic Office Edition, 1403 AH.
- Mu'jam al-Buldan, al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (died 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
- Mu'jam Lughah al-Fuqaha, Qal'aji, Muhammad Rawwas, wa Qunaybi, Hamid Sadiq, 2nd edition, (Beirut, Dar al-Nafa'is, 1408 AH).
- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad, 1st edition, (Beirut, Dar al-Fikr, 1405 AH).
- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, al-Sharbini, Muhammad al-Sharbini al-Khatib, 1st edition, (Beirut, Dar al-Fikr, 1377 AH).
- Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, 3rd edition, (Beirut, Dar al-Fikr, 1412 AH / 1992 AD).
- Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, Majmu'at min al-Mu'allifin, 2nd edition, (Kuwait, Ministry of Awqaf, 1427 AH).